



No.:

العدد:

Date: / / 20

التاريخ: ١٤/٨/٠٤ /

٢٤٤

٢٠١٥/١/١٢

الى / وزارة النفط

م/ التوقيعات التقاعدية عن الخدمة العسكرية المضافة

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها..

كتايكم المرقم ٢٦٩٤٤/١٥ في ٢٠١٤/٩/١١.

نرفق طياً صورة كتاب هيئة التقاعد الوطنية المرقم ٩٨٢ في ٢٠١٤/١١/٢٥ ونود أن نبين :-

بالنسبة للخدمة العسكرية التطوعية :- أن عمل العسكريين في الدوائر المدنية يكون بصيغة (تعيين) وذلك لأختلاف المسلكين وقوانين الخدمة التي تحكم الخدمة فيها ففي حالة أقرار المستفسر عنه بخدماته العسكرية التطوعية السابقة بالتعهد الموقع من قبله قبل التعيين وتمت مفاتحة وزارة الدفاع / المديرية العامة لشؤون المحاربين لتأهيله صحة ادعائه وتم تزويدكم بخط خدماته. فبالإمكان منح المستفسر عنه العنوان الوظيفي الذي يقع في نفس الدرجة التي تقع فيها رتبته العسكرية أستانداً للبلد (ثانياً) من المادة (٨) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ ويصدر الأمر بالتعيين وليس بأحتساب الخدمة أما إذا كانت الشهادة الدراسية تحقق له رتبة أفضل فيتم منحه راتب الشهادة الدراسية وأن أتخذ اللازم وفق ما تقدم بشأن تحديد الوظيفة والراتب الذي يستحقه المبحوث عنه من أخصاصكم.

أما إذا صدر الأمر دون أتخاذ هذه الاجراءات أو تم أتخاذها لاحقاً فلا مجال قانوني لتحديد الراتب والوظيفة على أساس تلك الخدمة.

بالنسبة للخدمة العسكرية الإلزامية :- أن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٢ الذي لا يزال نافذاً أستانداً للمادة (١٣٠) من الدستور قصر أحتساب الخدمة العسكرية الإلزامية المؤداة قبل التعيين لغرض التقاعد فقط ، وقد تم توضيح ذلك الى مجلس شوري الدولة الذي أصدر قراره المرقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ الذي خلص فيه الى أن أحتساب الخدمة العسكرية الإلزامية المقضية قبل الالتحاق بالوظيفة وقبل نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٢ لأغراض العلاوة والترقيع موقوفاً في الوقت الحاضر .. وقد تنسب بكتاب مجلس الوزراء / الامانة العامة المرقم ق/١٢/٣٩/١٣٢٨٩ في ٢٠٠٥/١٠/٩ الاعمام الى الوزارات كافة والدوائر التابعة لهذه الوزارة ولضمان وحدة التطبيق بأن يكون أحتساب الخدمة العسكرية لأغراض التقاعد فقط وذلك لعدم وجود نص قانوني بأحتساب الخدمات المنكورة لأغراض الترقيع الوظيفية ومنح العنوان الوظيفي الذي يتم على أساسه تحديد الدرجة الوظيفية وقد صدر أعمامنا المرقم ٢٨٩٣٦ في ٢٠٠٥/٥/١٩ الى الوزارات كافة متضمناً توجيه مجلس الوزراء أعلاه.

مع التقدير

المرفقت

- صورة كتاب

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية / وكالة
٢٠١٥/١/